قانون رقم ۱۹۳ لسنة ۲۰۰۵

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة تنمية البترول المصرى (أبيديكو) لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب بكر – بالصحراء الشرقية

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآثي نصد ، وقد أصدرناه : (المادة الاولي)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة تنمية البترول المصرى (أبيديكو) لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة عوجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب بكر - بالصحراء الشرقية ، وذلك وفقًا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعسد والإجسراءات الواردة في الشسروط المرفقسة قسوة القائسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتأريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صندر برئاسية الجمهسورية في ٢٦ جمادي الأولى سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٢٨ يونيسية سنسنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جممورية مصر العربية

والميئة المصرية العامة للبترول

وشركة تنمية البترول المصرى (ابيديكو)

في منطقة غرب بكر - بالصحراء الشرقية

\$ - 4 - 3 -

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر........ عام ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي " ج.م.ع." أو " الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي" الهيئة ") وشركة تنمية البترول المصري (أبيديكو) ، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين اليابان (ويطلق عليها فيما يلي "أبيديكو" أو "المقاول") .

AMENDING AGREEMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 33 OF 1975 FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

THE EGYPTIAN PETROLEUM DEVELOPMENT CO. Ltd. (EPEDECO)

IN

WEST BAKR AREA EASTERN DESERT

A.R.E.

This Amending Agreement is made this day of, 2005, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and THE EGYPTIAN PETROLEUM DEVELOPMENT CO. Ltd. (EPEDECO), a limited liability company organized and existing under the laws of JAPAN (hereinafter referred to as "EPEDECO" or as "CONTRACTOR").

تقرر الآتى

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة تنمية البترول المصرى (أبيديكو) والشركة العامة للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب بكر بالصحراء الشرقية التي صدرت بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث أن المقاول يرغب في مد فترة اتفاقية الالتزام وعقد تنمية اتش ، كيه وذلك بعد تقديم برنامج عمل فني توافق عليه الهيئة ؛

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على هذا التعديل مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

لذلك فقد اتفقت كل من الهيئة والمقاول على ما هو آت :-

(المادة الأولى)

يحذف البند (س) من المادة الأولى (تعريفات) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ وتستبدل بالآتي :-

(س) " الشركة القائمة بالعمليات" شركة تؤسس بين الهيئة والمقاول للقيام بالعمليات.

تحدن بالكامل عبارة "القائم بالعمليات" حيثما ذكرت في القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ وتستبدل بعبارة " الشركة القائمة بالعمليات".

(المادة الثانية)

يضاف ملحق جديد ملحق (ه) بعد نهاية الملحق (د) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ ، ويعتبر جزء متمم لاتفاق التعديل هذا ويكون له ذات قوة ومفعول نصوص اتفاق التعديل هذا .

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN

GENERAL PETROLEUM CORPORATION, THE EGYPTIAN PETROLEUM DEVELOPMENT CO. Ltd. (EPEDECO) and The GENERAL PETROLEUM COMPANY have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 33 of 1975 for Petroleum Exploration and Exploitation in WEST BAKR AREA, EASTERN DESERT (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the Concession Agreement and H&K Development Lease period and that after submitting a technical work program to be approved by EGPC; and WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such amendment and agreed to take the legal procedures required therefore.

NOW, THEREFORE, EGPC and CONTRACTOR hereto agree as follows:

ARTICLE I

Article I (o) (Definitions) of the Law No. 33 of 1975 shall be deleted and replaced by the following:-

(o) "Operating Company" a company will be formed between EGPC and CONTRACTOR to carry out the operations.

The word "operator" wherever mentioned in the Law No. 33 of 1975 shall be deleted in its entirety and replaced by "Operating Company"

ARTICLE II

Add a new Annex (E) after the end of Annex (D) of the Law No. 33 of 1975, which hereby made an integral part hereof and it shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amending Agreement.

(שמושו (שמושה)

يتم إضافة ققرة جديدة في نهاية الفقرة (د) من المادة الشالثة "منيح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ لتقرأ كالتالي :-

قد فترة اتفاقية الالتزام وعقد تنمية اتش ، كيه ، وفقاً لاتفاق التعديل هذا لمدة عشر (١٠) سنوات حتى ١٩ أبريل ٢٠٢٠ ، ويمنع المقاول فترة امتذاد إضافية لاحقة مدتها خمس (٥) سنوات وذلك بنا ، على اختيار المقاول بوجب إخطار كتابي يرسله إلى الهيئة مسبق بستة (٣) أشهر قبل نهاية فترة الامتداد هذه ويشرط موافقة وزير البترول .

نى حالة عدم ترقع أى إنتاج من منطقة عقد تنمية أثش ، كيه هذا ، يتم تطبيق أحكام المادة الخامسة من أتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ .

(المادة الرابعة)

تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة الرابعة (ب) " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ لتقرأ كالتالي : --

يقوم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإعداد برنامج عمل فني وموازنة يتفق عليهما بين الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول.

(المادة الخامسة)

يتم حذف (المادة السادسة) "العمليات بعد الاكتشاف التجاري" بالكامل من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ وتستبدل بالآتي :-

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) بعد تاريخ سريان اتفاق الشعديل هذا ، تؤسس الهيئة والمقاول في ج.م.ع، شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق المرفق باتفاق التعديل هذا والذي يضاف بعد الملحق (د) من اتفاقية الالتزام (ويطلق عليها فيما يلي

ARTICLE III

Add a new paragraph at the end of Article III (d) "Grant of Rights and Term" of the Law No. 33 of 1975 to be read as follows:-

The term of the Concession Agreement and H&K Development Lease shall be hereby extended for ten (10) years till 19 April 2020, with an additional successive extension period of five (5) years to be granted to CONTRACTOR upon its option and upon not less than six (6) months written notice to EGPC prior to the end of this extension period and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

In the event no production is expected from such H&K Development Lease area, provisions of Article V of the Concession Agreement of Law No. 33 of 1975 shall apply.

ARTICLE IV

Add a new paragraph at the end of Article IV (b) " Work Program and Expenditures during the Exploration Period" of the Law No. 33 of 1975 to be read as follows:-

CONTRACTOR through the Operating Company shall prepare a technical work program and budget agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY" of the Law No. 33 of 1975 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) After the Effective Date of this Amending Agreement, EGPC and CONTRACTOR may form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and the Annex attached to this Amending Agreement which will be added to the Concession Agreement after Annex (D) (hereinafter referred to

"الشركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص. تخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص اتفاق التعديل هذا أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات.

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض اتفاق التعديل هذا ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۸۳ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام. و
 - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق باتفاق التعديل هذا كملحق "ه". يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية ولجنة التشغيل بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات.

as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Amending Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Amending Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "E". The Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee and Operating Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمعمل والموازنة للجلس الإدارة للموافقة عليهما
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع بتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such date may be agreed upon by EGPC and as four (4) months preceding the CONTRACTOR) and commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or may be agreed upon by EGPC and such other date as CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used

أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنبه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقيد المختبصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحسباب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات أو المقاول استخدامها من عقد تنمية أو منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول ، فإن الهيئة ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة السادسية)

تستسمر الفقرة (أ) (١) ٣- من المادة السابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بكامل القسوة والأثر وتطسبق على أى نفقات تنمية حملت قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

نفقات التنمية التى تحمل بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، تسترد بمعدل عشرون في المائة (٢٠٪) سنوياً تبدأ من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات وذلك اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Amending Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company or CONTRACTOR from a Development Lease or adjacent concession area related to the CONTRACTOR, EGPC shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

ARTICLE VI

Article VII (a) (1) (iii) of the Law No. 33 of 1975 shall continue in full force and effect and shall be applied on any Development expenditures incurred before the Effective Date of this Amending Agreement.

The Development Expenditures incurred after the Effective Date of this Amending Agreement shall be recovered at the rate of twenty (20%) percent per annum starting in the Tax year in which such expenditures are incurred and paid from the Effective Date of this Amending Agreement.

(المادة السابعة)

تلغى المادة الثلاثيون من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بالكامل.

(المادة الثامنة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود .

شركة تنمية البترول المصرى (ابيديكو)
عنــها : : المناها المنا
الهيئة المصرية العامة للبترول
عنسها:
جمهورية مصر العربية
عنـها : : ا
التاريخ :

ARTICLE VII

Article XXX of the law No. 33 of 1975 shall be deleted in its entirety.

ARTICLE VIII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amending Agreement, the latter shall prevail.

	0	1	J J
the latt	er shall prevail.		
THEE	GYPTIAN PETR	ROLEUM DEVELOP	MENT CO. Ltd. (EPEDEC
Ву:	•••••		
THE E	EGYPTIAN GE	NERAL PETROLE	EUM CORPORATION
Ву:			
THE A	RAB REPUBL	IC OF EGYPT	
Ву:			
DATE	-		

الملحق "هـ"

عقد تا'سيس

الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا المشار إليه أدناه وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحسد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد واتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا المشار إليه فيما يلى .

(المادة الثانية)

تتفق الهيئة والمقاول معا على أسم الشركة الذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول. (المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. عدينة القاهرة.

(المادة الرابعية)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص اتفاق التعديل هذا الموقعة فى اليوم من شهر بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العسريية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة غرب بكرالمبيئة فى اتفاقية الالتزام وعقد التنمية .

ANNEX "E"

CHARTER OF OPERATING COMPANY ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Concession Agreement and this Amending Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and of the Concession Agreement and this Amending Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of the Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of the Operating Company is to act as the agent through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of this Amending Agreement signed on the ----- day of ------ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in West Bakr Area, described in the Concession Agreement and the Development Lease.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً لاتفاق التعديل هذا .

وغسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا والملحق "هـ " المرافق له .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفأ إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسية)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقسمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وقتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرو أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعبن على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبه المتوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا بأكملها .

(المادة السادسة)

لا غتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لهما ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية في أر بموجب اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا ولا في أى عقد تنمية

The Operating Company shall be the agent to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with this Amending Agreement.

The Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Concession Agreement and this Amending Agreement and Annex "E" thereto.

The Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the Concession Agreement and this Amending Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Concession Agreement and this Amending Agreement or

ينشأ عن اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى اتفاقية الالتنزام واتفاق التعديل هذا ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى اتفاق التعديل هذا أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول حسب مقتضيات اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليم خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Concession Agreement and this Amending Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of either EGPC or CONTRACTOR or both EGPC CONTRACTOR, as may be required by the Concession Agreement and this Amending Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of . eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة الساشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا غثلت فيه أغلبية أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد المرافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا (ما لم يشفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

أجل الشركة القائسة بالعمليات محدد بمدة مسارية لأجل اتفاق التعديل هذا بما في ذلك أي تجديد له .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل اتفاق التعديل هذا المذكورة بعاليه الأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة تنمية البترول المصرى (أبيديكر)
عنها: : ا
الهيئة المصرية العامة لليترول
- lete

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence after the Effective Date of this Amending Agreement, (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of this Amending Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if this Amending Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

THE EGYPTIAN PETROLEUM DEVELOPMENT CO. Ltd. (EPEDECO)

Ву	;		-	
TH	E EGYPTIAN	GENERAL	PETROLEUM	CORPORATION

By : -----